

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

[186] ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا نورث ما تركناه صدقة إن شاء الله يأكل آل محمد في هذا المال" وإن الله لا يغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك. قال: فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفيت (1). * * * 1 - صحيح مسلم، ج 3 ص 1380، حديث 52 عن كتاب الجهاد.